



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم ( ٤٨ ) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٧ ما يأتي :  
أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة الى الأشخاص المدرجة أسماؤهم في ادناه :

١. فرمان عبد الله حكمت ، معلومات هوية الأحوال المدنية / اسم الدائرة : الموصل / رقم الهوية : ٤٧٨٣١١ / رقم السجل : ١٤ / رقم الصحيفة : ١٢٨ .

٢. نجلاء صبحي صالح / اسم الام : عليه يونس .

٣. زينب عبد السلام سليمان / اسم الام : زاهدة سعيد .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار اليهم آنفاً .

رابعاً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٨/١٢